

وسائل الشيعة

[384] عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده فقال: يا بني، إقرأ المصحف، فقال: إني لست وضوء، فقال: لا تمس الكتابة (1)، ومس الورق فأقرأه (2). أقول: هذا وما قبله شاملان للجنب لأنه على غير وضوء. (1014) 3 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعاً، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خيطه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: (لا يمسه إلا المطهرون) (2). أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن. (1015) 4 - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح، والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا ورواه. ورواه عن علي بن جعفر في كتابه (1). أقول: هذا محمول على الإستحباب، أو على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما يأتي إنشاء الله، أو على التقية (2). (1) في نسخة من التهذيب: الكتاب، (منه قده). (2) في نسخة (وأقرأه) (منه قده). (2) الواقعة 56: 79. 4 - التهذيب 1: 127 / 345. (1) مسائل بن علي بن جعفر: 168 / 278 (2) يأتي في الحديث 1 و 3 و 4 من الباب 37 من ابواب الحيض. (*)